



سياسة الاستدامة المالية في جمعية البر بصيبا

1. المقدمة

تُدرِك جمعية البر بصيبا أن الاستدامة المالية هي الركيزة الأساسية التي تمكّنها من تحقيق رسالتها الخيرية والإنسانية على المدى الطويل، وتضمن استمرارية برامجها وأثرها الاجتماعي في المجتمع. لا تقتصر الاستدامة المالية على مجرد جمع الأموال، بل تتعداها لتشمل الإدارة الحكيمة للموارد، تنويع مصادر الدخل، بناء الاحتياطات، والتخطيط المالي الفعال لمواجهة التحديات المستقبلية. تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار عمل شامل وموحد لضمان الاستقرار المالي للجمعية ونموها المستمر، بما يعزز ثقة أصحاب المصلحة ويحمي قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

2. الأهداف

تسعى هذه السياسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ١ - تأمين الاستقرار المالي: بناء وضع مالي مستقر يسمح للجمعية بتغطية تكاليفها التشغيلية والبرامجية بانتظام.
- ٢ - تنويع مصادر الدخل: تقليل الاعتماد على مصدر دخل واحد من خلال تطوير مجموعة متنوعة من المصادر المستدامة.
- ٣ - بناء الاحتياطات المالية: تكوين احتياطات كافية لمواجهة التحديات غير المتوقعة، الأزمات، أو لتغطية الفجوات المؤقتة في التمويل.
- ٤ - الاستخدام الأمثل للموارد: ضمان تخصيص واستخدام الموارد المالية بكفاءة وفعالية لتعزيز الأثر الاجتماعي.
- ٥ - تعزيز الكفاءة التشغيلية: تبني ممارسات إدارية ومالية تقلل من الهدر وتزيد من الإنتاجية.
- ٦ - دعم التخطيط طويل الأجل: توفير أساس مالي متين لدعم التخطيط الاستراتيجي والمشاريع المستقبلية للجمعية.
- ٧ - تعزيز الشفافية والثقة: إظهار التزام الجمعية بالإدارة المالية الرشيدة والمساءلة أمام المتبرعين والجمهور.

3. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع الجوانب المالية والإدارية التي تؤثر على استدامة جمعية البر بصيبا، وعلى جميع مصادر الدخل، وكافة المصروفات، وجميع الأصول والاستثمارات. ويلزم الالتزام بها جميع الأفراد والإدارات في الجمعية، بمن فيهم:

أ. مجلس الإدارة واللجان التابعة له (خاصة اللجنة المالية ولجنة تنمية الموارد ولجنة الاستثمار).

ب. المدير التنفيذي.

ت. المدير المالي/المحاسب.

ث. إدارة تنمية الموارد/العلاقات العامة.

ج. مديرو البرامج والمشاريع.

4. المبادئ الأساسية للاستدامة المالية

١. التخطيط الاستراتيجي المالي: دمج الأهداف المالية ضمن الخطة الاستراتيجية الشاملة للجمعية.
٢. تنويع مصادر الدخل: السعي المستمر لتطوير مصادر دخل متعددة ومستقرة (تبرعات فردية، مؤسسية، أوقاف، استثمارات، شراكات).



جمعية البر الخيرية بصيبا
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (108)



٣. إدارة المخاطر المالية: تحديد وتقييم المخاطر المالية (مثل تقلبات التبرعات، مخاطر الاستثمار، مخاطر السيولة) ووضع خطط للتخفيف منها.
٤. الرقابة المالية الصارمة: تطبيق أعلى معايير الرقابة الداخلية والمالية لضمان حماية الأصول والاستخدام الأمثل للموارد.
٥. الكفاءة في الإنفاق: ضمان أن يتم إنفاق أموال الجمعية بأقصى كفاءة وفعالية لتحقيق الأهداف المحددة.
٦. بناء الاحتياطات: تخصيص جزء من الفوائض المالية لبناء احتياطات تضمن الاستقرار في الأوقات الصعبة.
٧. الشفافية والمساءلة: تقديم تقارير مالية واضحة ودقيقة لأصحاب المصلحة، والامتثال لجميع متطلبات الإفصاح.
٨. الاستثمار المستدام: إدارة الاستثمارات لضمان نمو رأس المال وتحقيق عوائد مستمرة، بما يتوافق مع السياسات ذات الصلة.
٩. التخطيط للتعاقب والنمو: وضع خطط مالية تدعم التوسع المستقبلي للجمعية وقدرتها على تحقيق أهداف أكبر.

5. محاور سياسة الاستدامة المالية

تُطبق هذه السياسة من خلال دمج المبادئ في المحاور التالية:

أ. التخطيط والموازنة المالية:

- أ- إعداد ميزانية تقديرية سنوية واقعية وشاملة، ترتبط بالأهداف التشغيلية والاستراتيجية.
- ب- وضع خطط مالية متعددة السنوات لدعم الاستراتيجية طويلة الأجل.
- ت- المراجعة الدورية للأداء المالي الفعلي ومقارنته بالميزانية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

ب. تنمية الموارد وتنوعها:

- ١- تطبيق "سياسة تنمية الموارد المالية" لتطوير مصادر دخل متنوعة ومستدامة (تبرعات، أوقاف، استثمارات، منح حكومية ومؤسسية).
- ٢- التركيز على بناء قاعدة متبرعين دائمة ومتكررة.
- ٣- استكشاف مصادر دخل مبتكرة وغير تقليدية.

ج. إدارة الأصول والاستثمارات:

- تطبيق "سياسة الاستثمارات وتنمية الأصول" لضمان إدارة احترافية وشرعية لأصول الجمعية.
- تنويع المحفظة الاستثمارية لتقليل المخاطر.
- مراقبة أداء الاستثمارات بشكل مستمر.

د. إدارة السيولة النقدية والاحتياطات:

- الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة النقدية لضمان القدرة على تلبية الالتزامات قصيرة الأجل.
- تحديد هدف لنسبة الاحتياطات المالية (مثال: تغطية ٦-٣ أشهر من المصروفات التشغيلية).
- تخصيص جزء من الفوائض المالية لبناء هذا الاحتياطي.



جمعية البر الخيرية بصبيا
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (108)



هـ. الرقابة المالية وإدارة المخاطر:

- ١- تطبيق "السياسة المالية والمحاسبية" و "سياسة الرقابة الداخلية" لضمان إدارة مالية سليمة وحماية للأصول.
- ٢- إجراء تقييم دوري للمخاطر المالية المحتملة (مثل مخاطر السوق، الائتمان، تقلبات التبرعات، الاحتيال).
- ٣- وضع خطط للطوارئ لمعالجة المخاطر المالية المفاجئة.
- ٤- الالتزام الصارم بـ "سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

و. الكفاءة في الإنفاق:

١. مراجعة المصروفات بانتظام لضمان فعاليتها وتوافقها مع الأهداف.
٢. تبني ممارسات شراء وتوريد فعالة (وفقاً لـ "سياسة إدارة المشتريات والعقود").
٣. التركيز على خفض التكاليف التشغيلية دون المساس بجودة الخدمات.

ز. الشفافية والمساءلة:

١. إعداد تقارير مالية دورية (وفقاً لـ "السياسة المالية والمحاسبية") و "سياسة الإفصاح والشفافية" و "سياسة قياس الأداء المؤسسي".
٢. الخضوع لمراجعة داخلية وخارجية منتظمة.
٣. تقديم تقارير شفافة للمانحين والجهات الرقابية.

6. الأدوار والمسؤوليات

١. مجلس الإدارة: المسؤولية النهائية عن اعتماد سياسة الاستدامة المالية، والإشراف على تحقيق أهدافها، ومراجعة الأداء المالي العام.
٢. المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن قيادة جهود الاستدامة المالية، وتنفيذ هذه السياسة، وضمان تحقيق الأهداف المالية والاستراتيجية.
٣. اللجنة المالية/لجنة تنمية الموارد/لجنة الاستثمار (إن وجدت): تُعنى بتطوير الخطط المالية التفصيلية، ومراقبة الأداء، وتقديم التوصيات للمجلس.
٤. المدير المالي/المحاسب: المسؤول عن الإدارة المالية اليومية، إعداد التقارير، وضمان تطبيق السياسات والإجراءات المالية.
٥. إدارة تنمية الموارد: مسؤولة عن تطوير مصادر دخل متنوعة وتنمية العلاقات مع المانحين.

7. المراجعة والمساءلة

١. تتم مراجعة هذه السياسة وتحديثها بشكل دوري (سنوي) من قبل مجلس الإدارة أو لجنة مختصة لضمان فعاليتها وملاءمتها للتغيرات في البيئة الاقتصادية والتنظيمية.
٢. تخضع جميع الجوانب المتعلقة بالاستدامة المالية لتدقيق داخلي وخارجي منتظم لضمان الامتثال والشفافية.

8. الأحكام الختامية

١. تعتبر هذه السياسة المظلة لجميع السياسات والإجراءات المالية ذات الصلة، وهي جزء لا يتجزأ من الإطار
المرکز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (108)





٢. في حال وجود أي تعارض بين هذه السياسة وأحكام الأنظمة واللوائح الرسمية في المملكة العربية السعودية، فإن الأولوية تكون للأنظمة واللوائح الرسمية.

٣. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

تاريخ الاعتماد والمراجعة:

تاريخ الاعتماد : ٢٠٢٥/٤/١٣

الجهة المعتمدة: مجلس إدارة جمعية البر بصيبا

رقم قرار المجلس : ٢٠٢٥/٣

تاريخ آخر مراجعة : ٢٠٢٥/٣/٩



جمعية البر الخيرية بصيبا
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (108)

9 2 0 0 0 7 5 0 8

0 5 5 8 0 7 3 5 1 0

info@sabiaber.org

صبيا - طريق الملك فهد

sabiaber

www.bir-sabia.org.sa

44348184000110

999123277530003

221608010031683